

## الخصوصية الموضوعية والإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية

### The substantive and procedural privacy of the International Criminal Court

لقام يوسف\*

جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، الجزائر

[lekkam.youcef@univ-oran2.dz](mailto:lekkam.youcef@univ-oran2.dz)

- تاريخ الإرسال: 2023/05/14 - تاريخ القبول: 2023/06/03 - تاريخ النشر: 2023/06/18

**الملخص:** إن اختصاص المحكمة يطبق على الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم بعد بلوغهم سن 18 سنة ويلاحظ أنه لا يستثنى شخص من المسؤولية الجنائية بسبب الصفة الرسمية، وقد أقر نظام روما الأساسي أن من واجبات المحكمة القضاء في الجرائم الأشد خطورة وهي جرائم الإبادة البشرية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان كما أقر النظام الأساسي على اللغات الرسمية ونص على مبدأ تكامل النظامين القضائي للمحكمة والدولة الطرف وأن الاختصاص الجنائي الوطني دائما يكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

**الكلمات المفتاحية:** الخصوصية، الموضوع، الإجراءات، المحكمة الجنائية الدولية.

**Abstract:** The jurisdiction of the court applies to natural persons only who commit crimes after reaching the age of 18 years, and it is noted that no person is excluded from criminal responsibility because of the official capacity, and the Rome Statute recognized that one of the duties of the court is to adjudicate the most serious crimes, which are genocide, crimes against humanity and crimes War and crimes of aggression. The statute also approved the official languages and stipulated the principle of complementarity of the judicial systems of the court and the state party, and that national criminal jurisdiction always takes priority over the jurisdiction of the International Criminal Court.

**key words :** The substantive ; Procedural Privacy ;International Criminal Court .

\* المؤلف المرسل: لقام يوسف

## مقدمة:

في كل مجتمع معين هناك مصالح عليا يجب أن تصان ويتمثل أهمها في ضمان أمنه واستقراره والحفاظ على كيانه وسلامة أعضائه وتحقيق الانسجام والوئام سواء بين أفراده أو بين مجتمعات أخرى إذ أنه لا يمكن لأي دولة العيش بمعزل عن الدول الأخرى في علاقات فيما بينها وتنظيمها بشكل يضمن المصالح الأساسية لكل منها وتحميها من تسلط وجبروت دول أخرى وبما أن حب الذات وتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة هما الطابع الذي المميز الذي يقوم عليه المجتمع الدولي بات من غير الممكن تصور هذا المجتمع بدون وقوع خلافات ونزاعات فيما بين أعضائه وصلت إلى حروب دامية وفتاكة زادت التقدم العلمي التكنولوجي حدة وشراسة الأمر الذي دفع بمنظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها سنة 1945 الأخذ بزمام الأمور لوضع حد لهذه الظاهرة الدامية التي حصدت ملايين الأرواح البشرية خلال الحربين العالميتين الأولى ( 1914-1918 ) والثانية ( 1939-1945 ) وقد كانت على مدار التاريخ الوسيلة الوحيدة لكي تحاكم الشعوب جلادها هي أن تنتفض عليهم فتقتلهم أو يموتوا فتنظر محاكمتهم أمام المحكمة الإلهية في الآخرة ومع ذلك كان دائما هناك حلم بإقامة محكمة للمجرمين بحق الإنسانية حيث ولدت فكرة إنشاء هذه المحكمة في عقول الكثيرين بعد الحرب العالمية الأولى وأصبحت الحاجة إليها ملحة بعد إن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها فولدت أجنة مشوهة من هذا النوع من المحاكم كمحكمة نورمبرغ لمحاكمة الضباط النازيين التي اعتبرها المراقبون غير كاملة الحياد لكون المنتصر هو الذي يحاكم المهزوم وكذا محكمة طوكيو والمحكمتان الخاصتان بيوغوسلافيا ورواندا أما بالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية والذي كان مقررا في معاهدة منع الإبادة الجماعية الموقعة عام 1948 بقي مجمدا نصف قرن تقريبا بسبب ظروف الحرب الباردة.

إن السبب الحقيقي لدراسة هذا الموضوع هو معرفة اختصاصات وتشكيل هذه المحكمة التي قدم لها دعم واسع ساهم في وضع حد لثقافة اللاعقاب.

### المبحث الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات المحكمة على أربعة أسس وهي نوعية الجريمة ومكان وزمان ارتكابها وشخص مرتكبها وبذلك يكون لدينا اختصاص شخصي للمحكمة واختصاص مكاني وزمني ثم اختصاص موضوعي، وسنقوم بمناقشة هذه الاختصاصات في ثلاث مطالب.

### المطلب الأول: الاختصاص الشخصي للمحكمة

جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة في المواد 25 وما بعدها حيث يقصد بالاختصاص الشخصي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط لا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية (1).

لم يكن الاختصاص القضائي الدولي يشمل الأفراد إذ كان اختصاص محكمة العدل الدولية بحكم المادة 34 من نظامها الأساسي يمتد ليشمل الدول فقط لذلك عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قيل أنها جاءت لتقوم بدور تكميلي لوظائف محكمة العدل الدولية وذلك بتوفير نظير جنائي لاختصاصها المدني وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي الدولي بحيث يشمل الأفراد (2).

\* لقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قضية المسؤولية الدولية وهل تسأل الدولة خبايا أمام المحكمة أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين وهذا ما أجابت عليه المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة وبينت أن الاختصاص يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين حيث أن الشخص الذي ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الشخصية، كما يكون معرضا للعقوبات المقررة في هذا النظام الدولي، وبالتالي استبعدت نظرية المسؤولية الجنائية الدولية أو للمنظمة الدولية في هذا النظام حيث أن هذه المسؤولية مدنية بحتة على الأقل إلى وقتنا الحاضر كما يسأل الفرد خبايا أمام المحكمة ويوقع عليه العقاب، إذ كان فاعلا لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو حتى شريكا (3) في ارتكابها في أي من الصور المنصوص عليها في هذا النظام. كما يسأل في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم، ويخرج من اختصاص المحكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وهكذا تكون المحكمة قد أقرت المبدأ المعترف به في النظم القانونية العقابية الرئيسية في العالم وهو عدم جواز محاكمة الأحداث أمام محاكم عادية إحالتهم إلى محاكم خاصة بهم.

<sup>1</sup> - الهيئة تتمتع بشخصية معنوية أو اعتبارية وتنشأ بمجرد توافر عناصرها من شعب وإقليم وحكومة ذات سيادة والهيئة هي وجود معنوي اعترف لها القانون بالقدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات.

<sup>2</sup> - لندة يشوى . المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومدى اختصاصها في النظر في انتهاكات قوات الاحتلال في العراق رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون . قسم القانون العام . جامعة مؤنه الطبعة 2005.

<sup>3</sup> - الاشتراك الجرمي هو تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة أي أن الجريمة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولكن ساهم في إبرازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص ويمكن أن يكون دور المساهم في الجريمة دورا رئيسا فتكون مساهمته أصلية أو يكون دوره مقتصر على مجرد خلق فكرة الجريمة في ذهن فاعلها دون أن يساهم في إحداثها على نحو أصلي أو تبعي فيسمى بذلك المحرض.

سليمان باشر، أستاذ العلوم الجنائية، شرح قانون العقوبات، دار الشهاب باتنة، 1986، ص 257.

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة محاكمة كل شخص يثبت ارتكابه جريمة من الجرائم الواردة في المادة 5 بغض النظر عن الصفة الرسمية للشخص، لذلك من ثبت ارتكابه لجريمة من تلك الجرائم فإنه يعاقب حتى لو كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو موظفاً حكومياً، فإن هذه الصفة لا تعفيه من العقاب بموجب هذا النظام عن الجرائم التي قد ارتكبها أثناء وجوده في منصبه ولا تشكل تلك الصفة في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة<sup>(1)</sup> لذلك فإن هذا النظام لم يعترف أو يعتد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي كالحصانة الدبلوماسية المقررة لرئيس الدولة ووزير الخارجية والمبعوثين الدبلوماسيين. كما أضاف النظام حكماً خاصاً بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم حيث قررت المادة 28 من النظام مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته وذلك بشرطين:

- 1- أن يعلم القائد أن قواته ترتكب أو على وشك ارتكاب إحدى الجرائم.
  - 2- إذا لم يتخذ القائد جميع التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع هذه الجرائم.
- لقد قررت المادة 28 حكماً يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين بسبب عدم ممارسته سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية:
- 1- إذا كان الرئيس قد علم أو تتجاهل عن وعي أية معلومات تبين أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
  - 2- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس.
  - 3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة<sup>(2)</sup>.

### **المطلب الثاني: النطاق الزمني للمحكمة**

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم وهي تلك التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي وتقضي

<sup>1</sup> - المادة 27 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

<sup>2</sup> - المادة 02/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

د. أبو الخير أحمد عطية، قسم القانون الدولي العام . المحكمة الجنائية الدولية . دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها . كلية الحقوق جامعة المنوفية الطبعة 1999 دار النهضة العربية القاهرة . ، ص 43-44.

هذه القاعدة بأن القوانين العقابية لا تنطبق إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ أي أنها تنطبق بأثر فوري ومباشر ولا ترتد إلى الماضي لكي تطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها وتطبيقاً لذلك قررت المادة 11 من النظام الأساسي أن المحكمة<sup>(1)</sup> لا تختص إلا بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ القانوني.

وبالنسبة للدولة التي تنظم إلى هذا النظام بعد دخوله حيز النفاذ القانوني فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، وهذا الحكم يعتبر تطبيقاً للمبدأ العام السائد في القوانين العقابية وهو سريانها بأثر فوري ومباشر وذلك لتشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون خوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون هذه الدولة قد ارتكبتها فيما انصرم من الزمن وهذا ما أكدته المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة حيث قررت عدم جواز مساءلة الشخص جنائياً بموجب سلوك سابق وأقرت نفس المادة القانون الأصلح للمتهم في حالة تغير القانون الواجب التطبيق على قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي في هذه القضية حيث قررت هذه المادة أنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة وهي قاعدة تأخذ بها معظم القوانين الجنائية الوطنية.

### المطلب الثالث: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد حددت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أربعة طوائف من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، وقصرتها على أشد الجرائم خطورة على أمن وسلم المجتمع الدولي وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان هي الجرائم ضد السلام.

---

<sup>1</sup> - لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة قيدا زمنيا آخر على اختصاص المحكمة فحواه أن لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة بمقتضى قرار يصدر عنه سندا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وقف بدء أو المضي في تحقيق أو محاكمة ما لمدة 12 شهرا ويملك المجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها المنصوص عليها في المادة 16 من النظام الأساسي وتكون المحكمة بداهة ملزمة بالانصياع إلى طلب مجلس الأمن، لقد دافعت الدول دائمة العضوية أثناء الأعمال التحضيرية عن هذه الصلاحية المخولة لمجلس الأمن وهي صلاحية تضع مجلس الأمن في مكانة أعلى من المحكمة ومن شأنها تقييد الاستقلالية وتحد من صلاحية وولاية المحكمة. ولعل الضابط قد يكفل نوعا من العقلانية في ممارسة المجلس لصلاحياته هذه هو وجوب أن يكون طلب الوقف في المضي في التحقيق أو المحاكمة مستندا إلى أحكام الفصل السابع، أي أن هناك وضعاً يرى المجلس أنه مخل بالسلم والأمن الدوليين مما يدفع إلى التصور بأن لجوء المجلس لهذه الصلاحية سيكون استثنائياً وفي حدود صيغة محدودة. الدكتور محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص76.

## الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية: LES CRIMES CONTRE L'HUMANITE

يرجع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية إلى منتصف القرن التاسع عشر رغم أن أول قائمة بهذه الجرائم وضعت في نهاية الحرب العالمية الأولى لكنها لم تدون في صورة صك دولي حتى وضع ميثاق محكمة نورمبرج في عام 1945، وفي السنة التالية اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن هذه الجرائم وفق تعريفها الوارد في ميثاق نورمبرج جزء من القانون الدولي، وأدرجت كذلك في نظام كل من محكمة يوغسلافيا ورواندا والآن ولأول مرة أصبحت معرفة في معاهدة دولية عندما اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليو 1998<sup>(1)</sup> ولتعريف هذه الجرائم أكثر وجب طرح الأسئلة التالية:

### \*ماذا يميز الجرائم العادية عن الجرائم ضد الإنسانية؟

لقد ميز النظام الأساسي بين هذه الجرائم من ثلاث جوانب.

- أولهما أن الأفعال التي تمثل الجرائم مثل القتل يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وكلمة هجوم لا تعني هجوما عسكريا فقط ولكن لا يمكن أن تشمل قوانين وتدابير إدارية مثل الترحيل والنزوح القسري.

- أما ثانيهما فيجب أن تكون موجهة ضد مجموعة من السكان المدنيين<sup>(2)</sup>.

- أما ثالثهما فيجب أن ترتكب الجرائم إعمالا لسياسة دولة أو منظمة ومن ثم يمكن أن ترتكب على يد عملاء ولدولة ما أو أشخاص يعملون بتحريض منهم أو بموافقتهم أو برضاهم.

### \*ما الأفعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية؟

لقد حدد النظام الأساسي 11 نوعا باعتبارها أفعالا ترقى إلى حد الجرائم ضد الإنسانية:

#### - القتل العمد<sup>(3)</sup>

- الإبادة: وهي عملية قتل متعمدة واسعة النطاق تستهدف أفراد مجموعات ويشمل ذلك حرمان هؤلاء الأشخاص من الطعام أو الدواء بنية إهلاك جزء منهم.

<sup>1</sup>- أ.لندة يشوي، مرجع سابق، ص 175.

<sup>2</sup>- لا يمكن للمحكمة أن تنظر في الأفعال الفردية أو المنعزلة أو المتفرقة أو العشوائية التي لا ترقى إلى حد الجرائم ضد الإنسانية ولا يكفي وجود قليل من الجنود بين السكان المدنيين لتجريدتهم من طبيعتهم المدنية المحكمة الجنائية الدولية، صحيفة الوقائع 4، [www.islamonline.net](http://www.islamonline.net)

<sup>3</sup>- فعل من الأفعال المدرج في المادة 8 من النظام الأساسي كصورة من الصور للسلوك الجرمي ويعتبر القتل العمد جريمة إذا ارتكبه سلطات الدولة أو ساهمت في ارتكابه، وذلك بالتآمر أو التحريض أو الشروع أو الاشتراك في ارتكابه.  
د. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 178.

## الخصوصية الموضوعية والإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية

- الاستعباد: وهو ممارسة سلطة ملكية على شخص ما ويشمل ذلك الاتجار في البشر خاصة النساء والأطفال<sup>(1)</sup>.

- الترحيل أو النقل القسري للسكان وهو إرغام السكان على مغادرة منطقة يعيشون فيها بصورة مشروعة دون أي سبب من الأسباب التي يسوغها القانون الدولي لذلك ويشمل الترحيل عبور الحدود الوطنية والنقل القسري داخل الحدود الوطنية.

- السجن أو غير ذلك من ضروب الحرمان الصارم من الحرية البدنية على نحو ينتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي.

- التعذيب: تعمد التسبب في إنزال ألم أو معاناة بدنية أو عقلية ضد شخص محتجز أو تحت سيطرة المتهم.

- الاعتصاب والاستبداد الجنسي والإرغام على ممارسة الدعارة والحمل القسري والتعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة.

- ممارسة الاضطهاد ضد أي مجموعة أو جماعة محددة لأسباب سياسية أو عنصرية أو قومية أو عرقية أو ثقافية أو دينية أو لأية أسباب أخرى معترف بها عالمياً بوصفها أعمالاً لا يسوغها القانون الدولي فيما يتصل بأية جريمة محددة في إطار النظام الأساسي.

- حالات الاختفاء القسري وهو القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم على يد دولة أو جماعة أو منظمة سياسية أو بإذن منها أو برضاها.

- جريمة الفصل العنصري وهي أعمال لا إنسانية ترتكب في سياق نظام مؤسسي قائم على القمع المنظم وتغليب جماعة عنصرية معينة على غيرها من الجماعات والتي ترتكب بنية الإبقاء على هذا النظام.

### **الفرع الثاني: جرائم الحرب Les crimes du guerre**

جرائم الحرب هي تلك التي ترتكب ضد قوانين وعادات وأعراف الحرب سواء صدرت عن المتحاربين أو عن غيرهم وقد عرفتها المادة 6 من لائحة محكمة نورمبرج بأنها أعمال تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب وهذا سنة 1945 وقد عرفتها المادة 8 فقرة 6.أ. من نظام روما الأساسي

الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 بأنها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، وكذلك الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية

<sup>1</sup> - الاستعباد أو الاسترقاق نصت المادة 99 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون التجار لعام 1982 على خطر الرقيق والاتجار فيه.

والمطبقة على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي و بالنسبة لزمان ارتكاب الجرائم هو فترة البدء في العمليات الحربية ومحل هذه الجرائم أو موضوعها قد يكون الإنسان بصفته مدنيا أو أسيرا أو جريحا وقد تكون أمواله الخاصة أو قد تكون الأموال العامة أو مجرد استعمال أسلحة محظورة أثناء العمليات العسكرية<sup>(1)</sup> .

### \* ما هي الأفعال التي تمثل جرائم حرب ؟

نتطرق إلى أمثلة عن جرائم حرب وردت في اتفاقية جنيف 1949 أو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

- جريمة القتل العمد<sup>(2)</sup>: جاء في مفهوم اتفاقية جنيف لعام 1949 أي إجراء أو فعل أو تصرف أو امتناع يمكن أن يؤدي إلى إنهاء الحياة البشرية لأي من الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية ممن يكونون في حوزة إحدى الدول المتحاربة أو تحت سيطرتها، أو أي عمل انتقامي تقوم به الدولة ضد الأشخاص المحميين.

- جريمة التعذيب Crime de la torture: ويقصد به أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات كتلك التي تتعلق بجيشه أو تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولته.

- جريمة المعاملة غير الإنسانية: وهو حسب تعريف الفقهاء أنها الابتعاد عن كل ما يمس الكرامة البشرية أو يحط من إنسانية الشخص المحمي، حيث جاء في المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحقوق المدنيين في زمن الحرب أنه يتعين معاملة هؤلاء المدنيين في جميع الأوقات معاملة إنسانية ويجب حمايتهم على الأخص ضد أعمال العنف والتهديد وضد السب والتعريض العلني<sup>(3)</sup> .

- جريمة إجراء التجارب البيولوجية: وضعت اتفاقية جنيف واجبا على الدول الأطراف بعدم إجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة على الأشخاص المحميين سواء بالنسبة للمدنيين في الأراضي المحتلة أو المعتقلين أو العسكريين من أسرى الحرب.

<sup>1</sup> - راجع ما صدر عن نقابة المحامين في بيروتن قضايا معهد حقوق الإنسان، المجلة الإلكترونية رقم 04، نيسان 2004،

[www.islamonline.net](http://www.islamonline.net).

<sup>2</sup> - القتل العمد: القتل كل اعتداء يصدر من شخص ضد شخص آخر يترتب عليه وفاة ويصدق هذا التعريف على القتل العمد وغير العمد والضرب المفضي إلى الموت ولكن القتل العمد يفترض توافر القصد الجنائي وهو توجه إرادة الجاني للاعتداء على إنسان حي وإزهاق روحه وعرفته المادة 254 ق.ج إزهاق روح إنسان عمدا. د.محمد صبحي نجم ، شرح القانون الجنائي قسم الخاص، الطبعة 2004، ص 38.

<sup>3</sup> - راجع معنى جرائم الحرب وجريمة المعاملة الإنسانية: أ. لندة يشوي، مرجع سابق، ص 194.

## الخصوصية الموضوعية والإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية

- جريمة إحداث آلام جسيمة بصورة متعمدة: هذه الجريمة لا تدخل في جريمة التعذيب لأنها جريمة حدثت في زمن الحرب ليس لها هدف معين ولكن هو اعتداء على الضحية بدون سبب سوى الحقد أو الانتقام أو التشفي أو بدوافع مادية.

- جريمة إحداث الأذى الخطير بالسلامة الجسدية أو الصحية: تعتبر جريمة إذا ارتكبت بعد اندلاع العمليات العسكرية، وتختلف عن جريمة إحداث آلام جسيمة في أن الأذى يصيب المجني عليه بضعف عام في صحته قد يعجزه عن العمل وعن الحياة الطبيعية في المستقبل.

- جريمة إتلاف الأموال أو تدميرها: لقد أوجبت اتفاقيات جنيف الأربعة على الدول الأطراف الالتزام بحماية المنشآت المدنية وعدم تعريضها للإتلاف أو التدمير ومن أهم هذه المنشآت والأموال: المستشفيات العسكرية أو المدنية، كذلك الجسور والسدود ومحطات توليد الكهرباء والمدارس والمساجد كما نصت المادة 53 من اتفاقية جنيف سنة 1949 على حظر تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بالأفراد أو الجماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية.

- جريمة الاستيلاء على الأموال: وهي أموال مملوكة للدولة ومخصصة للمجهود الحربي ويكون من الجائز للدول العدو أن تستولي عليها عن طريق المصادرة، كالأسلحة الحربية وسيارات النقل ولكن لا تجوز لهذه الدول الاستيلاء على المستشفيات والأجهزة المستخدمة في الوقاية الصحية والمواد الغذائية<sup>(1)</sup>.

- جريمة إجبار أسرى الحرب أو الأشخاص المشمولين بالحماية على الخدمة في القوات المسلحة لدولة العدو: أي يحرم على الدولة المتحاربة أن تكره رعايا دولة العدو على الاشتراك في أعمال حربية موجهة ضد دولتهم لأن ذلك يعتبر عملا لا أخلاقيا ويتنافى مع رابطة الولاء والانتماء التي تربط الشخص بوطنه<sup>(2)</sup>.

- تعمد حرمان أي أسير أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة، وهو مبدأ مستقر عليه في جميع الأنظمة القانونية الوطنية على أن تتوفر جميع الضمانات القانونية المتعارف عليها ويتوفر له حق الدفاع عن نفسه، نص على هذا المبدأ في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 57 من اتفاقية جنيف " لا تجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفي حالة الضرورة العاجلة لمعالجة المرضى والجرحى العسكريين".

<sup>2</sup>- المادة 23 من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907.

<sup>3</sup>- د. كمال السعيد: حقوق المتهم أثناء المحاكمة. [www.iccarabic.org](http://www.iccarabic.org).

- جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، ويقصد به ترحيل الأشخاص إلى أماكن بعيدة عن أوطانهم بقصد تشغيلهم في أعمال شاقة كالمناجم والمحاجر وغيرها<sup>(1)</sup>

### **الفرع الثالث: جريمة العدوان Le crime d'agression**

لقد عرفه الفقيه **Pella** على أنه كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتها الدفاع الشرعي<sup>(2)</sup> والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً كما عرفه الأستاذ **Alfaro** بأنه كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو حكومة أو عدة حكومات ضد

أقاليم شعوب الدول أو الحكومات الأخرى أي كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود من العدوان فيما عدا حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أعمال القمع التي تتخذها الأمم المتحدة، كما عرفه الفقيه جورج سل على أنه كل جريمة ضد السلام وأمن الإنسانية.

وجاء تعريف العدوان على أنه استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.

### **الفرع الرابع: جريمة إبادة الجنس البشري Génocide**

تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري، وأول من استعمل مصطلح إبادة الجنس البشري هو الفقيه البولوني **Lemkin** وعرف الإبادة الجماعية، كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إضعافها أو يتعدى على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكباً لجريمة إبادة الجنس البشري وقد عرفت من جهة أخرى أنه كل فعل يقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية إهلاكاً كلياً أو جزئياً دون الأخذ بعين الاعتبار الجماعات الاجتماعية والسياسية<sup>(3)</sup>. ولقد نصت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام **1948** إلى الركن المادي لهذه الجريمة والذي يتمثل في كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إبادة جماعة بشرية معينة إبادة كلية أو جزئياً .

<sup>1</sup>- نص على هذه الجريمة في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة قررت أنه ( تحظر النقل الجبري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى دولة الاحتلال).

<sup>2</sup>- الدفاع الشرعي.

<sup>3</sup>- نقابة المحامين في بيروت، قضايا معهد حقوق الإنسان، العدد 04، نيسان 2001.

بعد التعرف على الجرائم الدولية التي حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي جرائم مذكورة على سبيل الحصر نعطي مثالا على جريمة اعتبرت من أبشع الجرائم التي وقعت على الأرض وهي قضية دارفور، حيث أن لجنة تحقيق عينتها الأمم المتحدة قدمت تقريرا إلى مجلس الأمن وهي لجنة مكونة من خمسة أعضاء منهم محمد فائق أمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتكبت في دارفور وقد وجهت أساسا على قتل المدنيين والتعذيب و الاختفاءات القسرية وتدمير القرى والاعتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي وسرقة الممتلكات وإرغام السكان على النزوح القسري قد ارتكبت على نطاق واسع وبشكل منهجي، وقد قدمت اللجنة قائمة مختومة بالشمع الأحمر بها أسماء الأشخاص المشتبه في مسؤولياتهم جنائيا وحرصت على تحويلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، لقد وصفت هذه الجريمة بجهنم على الأرض وقد صرح جون ستومبر المسؤول في برنامج العدالة الدولية لحقوق الإنسان أن " الوعد الغامض بتحقيق العدالة في المستقبل هو بديل غير مقنع عن تحويل المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية فوراً" (1)

### المبحث الثاني: الإجراءات التي تطبقها المحكمة والحكم الذي تصدره

إن المحكمة الجنائية الدولية هي المؤسسة القضائية الدولية الوحيدة التي تملك صلاحية ممارسة ولايتها على الأفراد في الجرائم الأكثر خطورة التي توترق العالم مثل الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى. ضد الإنسانية وجرائم الحرب (2) وبما أن المحكمة الجنائية تعمل الآن فيمكنها البدء بسرعة في التحقيق وإتباع إجراءات لازمة إلى غاية صدور حكم في القضية المرفوعة أمامها.

### المطلب الأول: مباشرة الدعوى وإجراءات التحقيق

تم دعوة المحكمة الجنائية الدولية لمباشرة اختصاصها بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاصها عن طريق شكوى تقدم لها من ثلاث جهات مختلفة وهي:

1- أي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة ويترتب على ذلك أنه لا يحق للدولة التي ليست طرفا في هذا النظام التقدم بشكوى إلى المحكمة ومع ذلك يجوز لهذه الأخيرة أن تتقدم بشكوى إلى المحكمة إذا قبلت اختصاص المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث. (1)

<sup>1</sup> - دارفور السلام يلتزم العدل، المحكمة الجنائية الدولية أفضل وسيلة لمحاكمة المتهمين، تصريح صحفي 2005/02/22،

.www.islamonline.net

<sup>2</sup> - المادة 13 من نظام روما الأساسي: يحق لمجلس الأمن وهو يتحرك بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يفوض المحكمة الجنائية الدولية فوراً لممارسة ولايتها في الجرائم الخطيرة.

2- مجلس الأمن وهو يتصرف في هذا الصدد بموجب الفصل السابع من الميثاق.

3- المدعي العام للمحكمة له الحق في القيام بالتحقيقات الأولية حول الجرائم التي أحيط علما بها ثم يأخذ إذا ما تأكد من الجرائم إذن الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق الابتدائي وينتظر الإذن لبدء مهامه.

### الفرع الأول: سلطات المدعي العام

تبدأ هذه الإجراءات بمجرد أن تتاح للمدعي العام معلومات معينة عن احتمال وقوع جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة فيعمل المدعي العام بناء على ذلك على تحليل واستقصاء مدى صحة هذه المعلومات وجديتها ولهذا الغرض فإنه يمكنه الاستعانة الإضافية من الدول أو أية أجهزة أخرى<sup>(2)</sup>.

ومتى تحقق المدعي العام من توافر الجدية المطلوبة وتوصل إلى قناعة وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق فإنه يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية حتى يحصل على إذن ببدء التحقيق الابتدائي وعليه أن يرفق طلبه هذا بما جمعه أو حصل عليه من أدلة أو إثباتات تؤيده، كما يجوز للمدعي العام أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في إجراء تحقيق أو مقاضاة في ذات القضية استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة وكذلك في سبيل إثبات الحقيقة يقوم المدعي العام بإجراء التحقيقات اللازمة بما في ذلك تحقيقات في إقليم أي دولة طرف بعد إذن الدائرة التمهيدية وله أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم<sup>(3)</sup> والشهود لاستجوابهم وله أن يطلب تعاون أية دولة أو منظمة دولية حكومية لإظهار الحقيقة مع حفاظ المدعي العام على سرية المعلومات التي تحصل عليها ويتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على هذه الأدلة وجميع حقوق الدفاع بالنسبة للأشخاص محل التحقيق.

كما يجوز له بعد طلب من الدائرة التمهيدية إلقاء القبض على أي شخص يكون متهما في قضية منظورة أمام المحكمة إذا كانت مصلحة التحقيق تقضي بذلك، بعدها تصدر الدائرة التمهيدية أمر القبض

---

<sup>1</sup> - المادة 2/13: إذا كان قبول الدولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة الثانية جاز للدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة دون أي تأخر أو استثناء.

د. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 52.

<sup>2</sup> - تكون هذه الأجهزة إما الأمم المتحدة، المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها كما يجوز له أن تلقي شهادات تحريرية أو شفهية في مقر المحكمة.

أ. لنده يشوي، مرجع سابق، ص 235.

<sup>3</sup> - حسب قواعد الإجراءات والإثبات منحت الدولة الأطراف مجموعة من الحقوق للمجني عليهم في الجرائم الدولية حيث يمكنهم تقديم وجهات نظرهم وآرائهم في المسائل التي تؤثر على مصالحهم الشخصية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات المادة 3/68 من النظام الأساسي.

Memorandum to the international criminal Court March 3/2004.

[www.htz.org/english/docs/2004/03/12](http://www.htz.org/english/docs/2004/03/12)

إذا رأت أن الأسباب معقولة وتدعو للاعتقاد أن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وتؤذن للمدعي العام بمباشرة التحقيقات الابتدائية.

إذا حدث وأن رفضت الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق لعدم اقتناعها بجدية المعلومات المقدمة ولم تجد أسبابا معقولة لبدء التحقيق فإن هذا الرفض لا يمنع المدعي العام من تقديم طلب لاحق لها يستند إلى وقائع وأدلة جديدة بهدف فتح تحقيق حولها<sup>(1)</sup>. وهنا يجوز للمدعي إرجاء البدء في التحقيق والمحاكمة لمدة 12 شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن لتتاح له الفرصة في اتخاذ قرار مناسب في هذه القضية.

### الفرع الثاني: حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة وأسبابه

قررت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة أن الدعوى لا تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية إلا في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا كانت دولة من الدول لها ولاية على الدعوى تجري تحقيقا أو محاكمة في هذه الدعوى ما لم تكن تلك الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك وتكون غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب قدرتها على إحضار المتهم أو عدم قدرتها على الحصول على الأدلة والشهادات الضرورية.

الحالة الثانية: لا تقبل الدعوى إذا كانت الدولة قد أجرت التحقيق وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناتجا عن رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

الحالة الثالثة: لا يجوز للمحكمة إجراء المحاكمة إذا كان الشخص قد سبق وجودكم على السلوك موضوع الشكوى أي عدم جواز محاكمة الشخص عن جريمة واحدة مرتين.

الحالة الرابعة: إن لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

الفرع الثالث: الأشخاص أو الجهات التي يحق لها الطعن بعدم قبول الدعوى أو بعدم اختصاص المحكمة

هناك أشخاص وجهات عدة يحق لها الطعن بعدم قبول الدعوى وهي:

<sup>1</sup> - المادة 10 فقرة 1-2-3-4-5-6 من النظام الأساسي.

1- **المتهم:** أو الشخص الذي يكون قد صدر عليه أمر بالحضور أمام المحكمة أو أمر بإلقاء القبض عليه<sup>(1)</sup>.

3- **الدولة** التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المحكمة في الدعوى أو لكونها حققت أو لكونها حققت أو باشرت المحاكمة في الدعوى.

3- **الدولة** التي يطلب قبولها بالاختصاص.

بذلك تفصل الدائرة التمهيدية في الطعون المتعلقة بعدم القبول أو الاختصاص ولا يجوز الطعن إلا مرة واحدة بعد اعتماد التهم تحال إلى الدائرة الابتدائية ويجوز الاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية، وفي حالة تقديم طلب أو طعن بعدم القبول يجب على المدعي العام إرجاء التحقيق إلى غاية صدور قرار المحكمة مع أنه يمكن أن يقدم التماسا للمحكمة لمواصلة التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة، وأخذ أقوال الشهود والتعاون مع الدولة ذات الصلة لعدم فرار الأشخاص الذين صدر في حقهم أمر بإلقاء القبض.

في حالة ما إذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى جاز للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق وإذا انتهى المدعي العام والدائرة التمهيدية إلى اعتماد التهم الموجهة إلى المتهم فإن الدعوى تحال إلى الدائرة الابتدائية بقرار من الدائرة التمهيدية.

### **المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة**

قبل التطرق إلى إجراءات المحاكمة نتطرق إلى ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع ثم المسائل الأولية التي يتعين على المحكمة البت فيها.

### **الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع**

يجب على الدائرة المختصة بنظر الجريمة أن تكفل عدالة المحاكمة وسرعتها وأن تتم المحاكمة وفق ما ينص عليه نظام المحاكمة ولائحة الإجراءات الخاصة، وأن تراعى ضمانات تحقيق العدالة وتعمل على توفيرها وأهم هذه الضمانات هي:

---

<sup>1</sup> - المدعي العام يطلب من الدائرة التمهيدية إلقاء القبض على أي شخص يكون متهما في قضية منظورة أمام المحكمة إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك وعندما يرى المدعي العام أنها فرصة فريدة لا تتوافر فيما بعد، وذلك لأخذ شهادة شاهد أو فحص أو جمع أو اختبار الأدلة (م 1/56 من النظام الأساسي)  
أ. لندة يشوي، مرجع سابق، ص 236.

- 1- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: ويعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، أي لا تجوز مساءلة الشخص جنائياً ما لم يكن الفعل الذي ارتكبه يمثل جريمة وقت وقوعه، ويدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- 2- مبدأ المساواة بين الجميع أمام القضاء وهو حق يتمتع به جميع الأشخاص.
- 3- قرينة البراءة: يقضي هذا المبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ونهائي يصدر وفقاً لنظام المحكمة.
- 4- مبدأ علانية المحاكمة: يقضي هذا المبدأ بضرورة أن تتم المحاكمة في جلسات علنية ما لم تقرر الدائرة الابتدائية جعل هذه المحاكمات سرية.
- 5- إبلاغ المتهم فوراً وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها.
- 6- أن يعطى المتهم من الوقت والتسهيلات ما يمكنه من إعداد دفاعه.
- 7- حق المتهم أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.
- 8- حق المتهم في أن تتم محاكمته حضورياً وأن يدافع عن نفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره.
- 9- حق المتهم في أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة محام.
- 10- حق المتهم في أن يستعين مجاناً بمترجم شفوي كفاء<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: المسائل الأولية التي تبت فيها المحكمة

هناك بعض المسائل الأولية التي يتعين على المحكمة اتخاذ قرار بشأنها قبل النظر في موضوع القضية وهي تحديد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة مع العلم أن اللغات الرسمية للمحكمة هي الإنجليزية والفرنسية والعربية والروسية والصينية والإسبانية، حسب نص المادة 50 من نظام المحكمة بالإضافة إلى أن المحكمة وجب أن تسمح للدول والأشخاص الأطراف بالاطلاع على الوثائق والمستندات والمعلومات التي لم يتسن الكشف عنها بالإضافة إلى تحديد المكان الذي تنعقد فيه المحاكمة مع أن مقرها الدائم هو مدينة لاهاي بهولندا، والسبب هو قربها من محكمة العدل الدولية للاستفادة من خبراتها كما أن المحكمة تفصل في مسألة اختصاصها بنظر القضية المعروضة عليها قبل النظر في موضوع القضية<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>- كمال السعيد، حقوق المتهم أثناء المحاكمة، www.iccarabic.org.

<sup>2</sup>- د. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 65.

### الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة

تبدأ إجراءات المحاكمة بقبول الدائرة الابتدائية اختصاصها حيث تقوم بالإجراء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب التهم أو الشخص الذي صدر في حقه أمر القبض أو الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى أو حتى المدعي العام.

يجب أن تعقد المحاكمة في جلسة علنية من أجل حماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يمكن تقديمها كأدلة، حيث تتلو الدائرة جميع التهم التي اعتمدها مع الأمر بإحضار الشهود وسماع شهادتهم وتقديم المستندات والأدلة، وفي حالة اعتراف المتهم بالذنب الموجه إليه دون إكراه وبعد تأكيد المحكمة من صحة اعترافه جاز لها إدانة المتهم بالجريمة التي اعترف بها، أما في حالة عدم اقتناعها بالاعتراف تقوم بمواصلة المحاكمة عاديًا كما يجوز لها إحالة القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى أو تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية.

### المطلب الثالث: الحكم الذي تصدره المحكمة

تصدر الدائرة الابتدائية حكمها بإجماع الآراء ويجب أن تكون مداوات القضاة سرية ويكون الحكم مكتوبًا ومسببًا وبحضور المتهم إذا أمكن ومن العقوبات التي تصدرها المحكمة:

- السجن لعدد محدد من السنوات لمدة لا تزيد عن 30 سنة - السجن المؤبد - عقوبة - الغرامة.

- مصادرة العائدات والممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة.

كما يجوز للمحكمة أن تحكم على الشخص بإحدى العقوبات السابقة، وعند تعدد الجرائم تصدر حكمًا في كل جريمة على حدى وحكما مشتركًا يحدد مدة السجن الإجمالية مع عدم تجاوز المدة 3 سنة.

من خلال ذلك يجوز للمدعي العام أو المحكوم عليه استئناف الحكم الصادر من الدائرة.

من خلال ذلك يمكن للدائرة الاستثنائية إما أن تأمر بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغائه كلية وتأمّر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى ويكون الحكم المستأنف نهائيًا لا يقبل الطعن إلا إذا توفرت حالة من حالات إعادة النظر في الحكم وهي (1) :

<sup>1</sup> - من حالات الطعن بإعادة النظر ما ورد في المادة 84 من النظام الأساسي حيث منح للشخص المدان أو الزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء بعد وفاة المتهم يكون قد تلقى معلومات صريحة منه قبل الوفاة أن يقدم الطلب من المدعي العام نيابة عن الشخص. أ. لندة يشوي، مرجع سابق، ص 255.

• اكتشاف أدلة جديدة.

• في حالة ما إذا كانت الأدلة مزيفة أو مزورة أو ملفقة.

• في حالة ارتكاب أحد القضاة الذين اشتركوا في الحكم سلوكا سيئا وجسيما.

بعد إصدار الحكم تتعهد الدول الأطراف بالاعتراف بما أصدرته المحكمة من أحكام وتلتزم بتنفيذها، حيث يتم تنفيذ عقوبة السجن في أية دولة تعينها المحكمة من بين الدول التي أبدت استعدادها للقيام بذلك، ولا يجوز الإفراج عنه قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة ولها وحدها الحق في البت في أي طلب يقدم لتخفيف العقوبة بعد الاستماع إلى الشخص المحكوم عليه وللتخفيف من العقوبة وجب أن يكون المحكوم عليه قد أمضى ثلثي المدة أو يكون قد أمضى مدة 25 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

#### المطلب الرابع: التعاون القضائي الدولي والمساعدات القضائية

تلتزم الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات وفي إجراءات المحاكمة، بحيث تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف وتقدم هذه الطلبات من خلال القنوات الدبلوماسية أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الأنتربول كما يحق للمحكمة أن تطلب من أية منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات تفيد المحكمة وتتوافق مع اختصاصها، وإذا أخلت دولة طرف بهذا الالتزام<sup>(1)</sup> جاز للمحكمة الجنائية الدولية اتخاذ كل الإجراءات اللازمة وإحالة الأمر إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن وهذا من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد هذه الدولة.

#### الفرع الأول: مضمون طلب القبض والتسليم

يجب على المحكمة أن تضمن طلب إلقاء القبض والتسليم أو أن تؤيده بالمستندات التالية:

1- معلومات تصف الشخص المطلوب تسليمه وتكون كافية لتحديد هويته.

2- نسخة من أمر القبض على ذلك الشخص.

3- المستندات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التسليم.

<sup>1</sup> - الالتزام يقصد به التزام الدولة طرف في النظام بالتعاون بتقديم أي معلومات أو مستندات مؤيدة بلغتي الحمل بالمحكمة وهي الفرنسية والإنجليزية أو أي شكل من أشكال التعاون الأخرى.  
د. أبو الخير أحمد عطية، ص 76-77.

أما في حالة طلب القبض على شخص ويكون هذا الأخير قد قضي بإدانتته من المحكمة فيجب أن يتضمن الطلب المستندات التالية:

- 1- نسخة من أمر إلقاء القبض على ذلك الشخص.
- 2- نسخة من حكم الإدانة ضد ذلك الشخص.
- 3- معلومات تفيد أن الشخص المطلوب هو نفسه الشخص المشار إليه في حكم الإدانة.
- 4- نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة.

### الفرع الثاني: القبض الاحتياطي على المتهم

يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب إلقاء القبض احتياطيا على الشخص المطلوب تسليمه ويتم تقديم طلب الحبس الاحتياطي مكتوبا بالقنوات الدبلوماسية أو أية طريقة أخرى ويجب أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

- معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته.
- بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها إلقاء القبض عليه.
- بيان بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب.
- بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

وفي الأخير تعتبر هذه المراحل هي المراحل التي تمر بها الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بدءا بالمدعي العام ثم الدائرة التمهيدية ومن ثم الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف حتى تصل إلى صدور الحكم النهائي فيها يتضمن تجريم المتهم ومعاقبته أو تبرئته من الجرم المنسوب إليه وذلك بإتباع المحكمة مجموعة من القواعد والإجراءات التي نص عليها النظام الأساسي لها مع ملاحظة أن القانون الدولي المعاصر أصبح يسمح للفرد بأخذ مكانة معتبرة ومركز قانوني يتطور باستمرار وبشكل مطرد ومن ذلك أن يباشر الفرد اختصاصات دولية تنظمها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا ما نصت عليه المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 ، التي منحت للفرد اختصاصا دوليا يتمثل في السماح له بالقيام ببعض الإجراءات الدولية ، ومن ضمنها حقه في تقديم التماسات دولية أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ونفس الأمر كرسته الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، أما على المستوى العالمي، فعملا بأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والبروتوكول الملحق به، أصبح للفرد حق في تقديم البلاغات أمام لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، وأن إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد ، وتقديمه للمثول أمام

السلطة القضائية العالمية لمحاكمته، وتوقيع العقوبات والجزاء الدولي عليه وفقاً للقانون الدولي، وكذا إقرار حقه في التقاضي للدفاع عن حقوقه وحرياته الأساسية المحمية دولياً أمام ذات السلطة القضائية، تعتبر حجة وأدلة إضافية للتأكيد على المركز الدولي الذي أصبح يتمتع به الفرد، وقد دفع الفقيه "ديلابراديل" عن فكرة تحويل الفرد أهلية اللجوء إلى المحاكم الدولية وذلك بقوله "إذا كان القضاء الدولي مخصصاً بمقاضاة الأفراد، يجب بالمقابل أن يكون لهم الحق في الادعاء أمام القضاء الدولي لأجل حماية مصالحهم

### الخاتمة

وبذلك وكختام لهذه الدراسة المتواضعة، فإننا نقول أنه وعلى الرغم من كل الصعوبات والمشاكل التي واجهتها وقد تواجهها المحكمة الجنائية الدولية، وعلى الرغم من كون النظام الأساسي لها قد جاء هشاً بعض الشيء وتتخلله بعض الثغرات القانونية التي ما كان يجب أن تكون في نظام على هذا القدر من الأهمية الدولية، إلا أنه لا يمكن، وبأي حال من الأحوال، الانتقاص من أهمية هذه المحكمة وكونها أول خطوة نحو إعطاء قوة حقيقية ومؤثرة لدفع النظام القضائي الدولي تجاه تحقيق العدالة الجنائية الدولية وردع كافة الانتهاكات لقواعد ونظم المجتمع الدولي.

وعلى هذا الأساس يمكننا التأكيد على أنه طالما يعيش العالم حالة التغير والتطور، وطالما أن هناك من يدافع عن حقه مهما كان هذا الحق صغيراً، ومهما كان المدافع عنه ضعيفاً، فإنه يبقى أمل أن تصبح هذه المحكمة درعاً فولادياً يتصدى لضربات منتهكي القانون الدولي وحقوق الإنسان ويزيد جدار العدالة الدولية قوة قانونية قد توصلنا يوماً إلى العيش في ظل "قوة القانون" وليس "قانون القوة".